ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما
ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب وابتداوه
اي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع سنة على الكفاية
ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن
ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام لا على نحو قاضي حاجة
واكل كنائم ومجامع ومن بحمام بتنظيف فلا يسن السلام عليه
لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره لا على قاضي
حاجة واكل وفي حمام واستثني من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل
الوضع فيسن السلام عليهم ويوخذ مما ذكر في الرد مع اختلاف الجنس
حكم الابتداء معه ولا يجب رد لو اتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي
الحاجة والمجامع وانما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم حر ذكر مستطيع
له غير صبي ومجنون ولو سكران او خاف طريقا فلا جهاد
على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب
به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما عن القتال
غالبا ولا على من به رق وان امره به سيده كما في الحج لعدم اهلية
له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع يده
ومن به عرج بين وان ركب او مرض لعظم مشقته وكعادم اهبة
قتال من سلاح ومركوب ومونة في سفره فاضل ذلك عن
مونة من تلزمه مونته كما في الحج وكعذر يمنع وجوب الحج الا
خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف فالتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى
والمبعض

والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادتي وحرم سفر
موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال مسلما كان او كافرا تقديما
لفرض العين على غيره فان اناب من يوديه عنه من ماله الحاضر
فلا يحرم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل
لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله
المسلم وان علا وان كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين
بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه وتعبيري باصله اعم من
تعبيره بابويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى
فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية
فان اذن اي اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه
وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره
حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله تعالى اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش
امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من
السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الام
وان يامن على نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين والا فلا
يجب الرجوع فان امكنه عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق
الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار
بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها سواء امكن تاهبهم لقتال
ام لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت

Copyright © King Saud University